

لا يعبد العبادوة **فصل** الحج على الفقيهين
 بالعبادة بانه
 جائز للمحدث و من غسله غسله فرضه
 خطوط قدر ثلث اصابع اليد في غسل
 ويجوز على المحدثين وكل ما يسهل الكعب
 به السفر وشروط كونها ملبوسا على طهر تام وقت
 للحدث لا في حجة ولا بسقوطها الا عن
 ولا مسح ساخر غير الرجال التي مدته للمقيم
 البقرة الحج

وجعل النبي ثبت خروج القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهره وجعل مساق
 الخف غير معتبر بلبس خف لا ساق له يجوز مسح ان كان اليه يستور او لكان اكثر القدم من الحج
 كانه لانه الكحل وعن ابن جعفر انه ان زال عقيب الرجل او زال عقيب الرجل بطلا مسحه وهو قول
 يوم وليته وللمسافر ثلثة ايام ولما لها
 من وقت الحداث وناقضة ناقض الوضوء
 ومضى القدم وخروج اكثر العقب الى الساق و
 احد يدين يجب غسل جليه فقط وبمنه فرق
 خف لا خفين وفي سفره مقيم وعكس يوم
 يعالج الاخر وبعدهما نزع **فصل** الحائض
 يفيضه حرم بالغة لا واء بها ولا اياك قلله

الحج على الفقيهين
 الحج على الفقيهين
 الحج على الفقيهين

ابو يوسف
 رحمه الله
 من ظهر قدمه
 الحج قدر ثلث اصابع
 لم يسلح
 ان يخرج وان كان صدر
 القدم من ثوبه وعقب
 من ثوبه ويصل بطنه
 كما وصفت

المردود في الحج
 اللهم لا تطلق الله العباد على ما حذر الله

Copyright © King Saud University